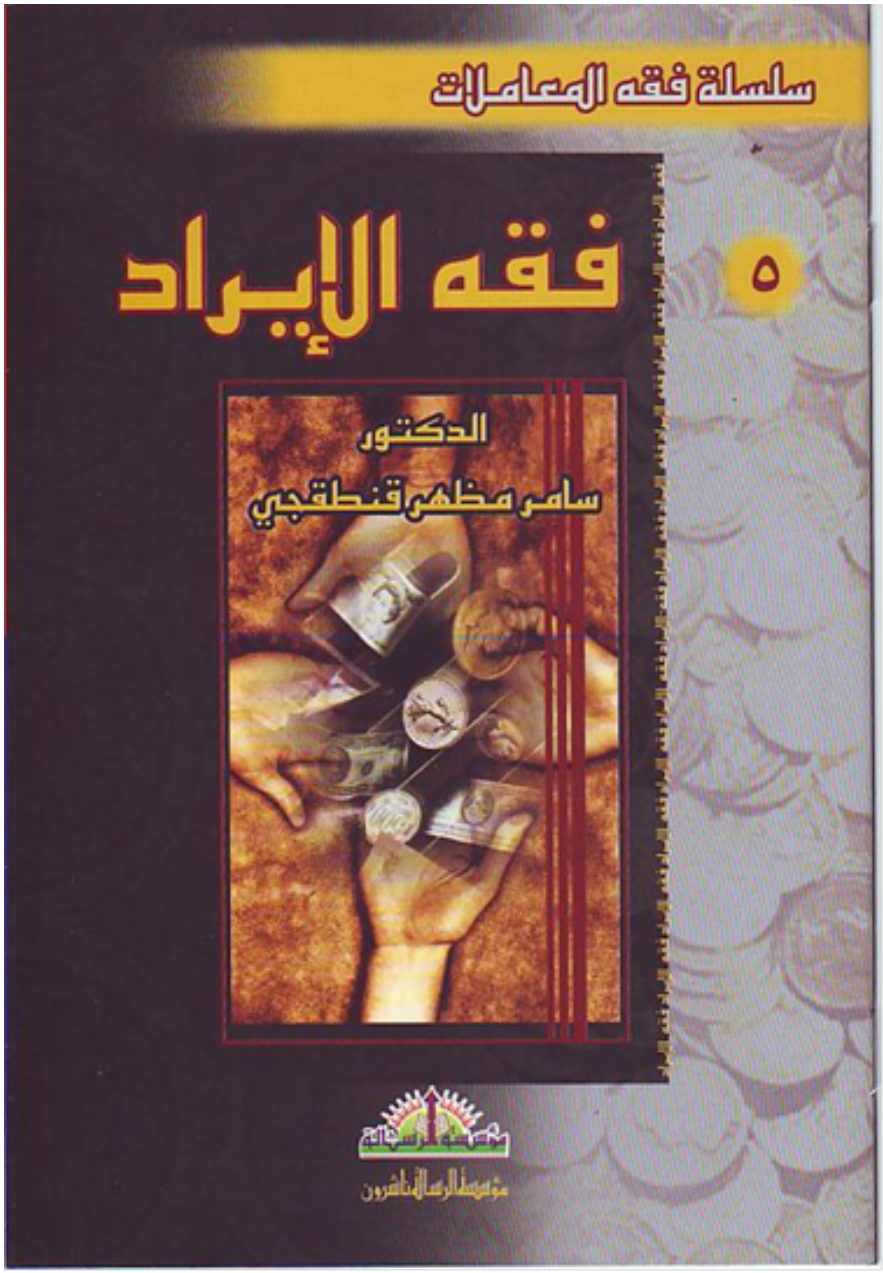
سلسلة فقه المعاملات
فقه الإيراد
٥
الدكتور
سامر مظهر قنطقجي
مؤسسة الرسالة ناشرون

فقه الإيراد

الدكتور
سامر مظهر قنطقجي

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي العربي الذي أرسل رحمة للعالمين. . وبعد ،

هذا هو العدد الخامس من سلسلة فقه المعاملات ، نتناول فيه مفهوم وفقه الإيراد من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي من خلال ما طبقه المسلمون فعلاً في فقه المعاملات الإسلامية ، الجانب التطبيقي للاقتصاد الإسلامي.

إن كانت الآراء الواردة في هذا البحث مطابقة للشريعة الإسلامية فذلك توفيق من الله ، وإن لم تطابق فذلك خطأ مني وأسأل الله المغفرة وحسبي أني اجتهدت. اللهم تقبل عملي هذا واجعله خالصاً لوجهك الكريم واجعل فيه المنفعة والخير للمسلمين ، آمين.

فقه الإيراد

مقدمة:

إن الشريعة قد فرضت فروضا أدت لتطوير نظم المحاسبة. ومفهوم الإيراد أو علم الكسب – كما سماه الفقهاء – نشأ عندما سعوا لتحديد مصادر الإيرادات بهدف إخضاعها للزكاة ، "فالمال الذي تؤخذ منه الزكاة يجب أن يكون ناميا بالفعل"[1] لذلك بحثوا في أشكال النماء وتحروا حقيقته ، تحقيقا لقوله e "لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه وعن جسده فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما وضعه وعن علمه ماذا عمل فيه"[2].

لكن هل يعتبر كل مكتسب إيراد ؟ وهل يتحقق الإيراد بالقبض فقط ؟ وما هو سعر التقويم الأكثر عدالة وانسجاما مع الفقه الإسلامي؟

أصناف المقبوضات:

[1] القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 139.
[2] [سنن الدارمي : 538]

يقول العزّ بن عبد السلام (ت 660هـ = 1262م) عن أصناف المقبوضات[1] بأنها ثلاثة ضروب:

1. قبض بمجرد إذن الشرع دون إذن المستحق وهو أنواع فمنها الُلّقَطة ، ومال اللقيط ، وقبض المغصوب من الغاصب للولاة والحكام.
2. ما يتوقف جواز قبضه على إذن مستحقه كقبض المبيع وقبض المتساوم عليه والقبض بالمبيع الفاسد ، وقبض الرهون، والهبات والصدقات ، والعواري ، وقبض جميع الأمانات.
3. قبض بغير إذن من الشرع و لا من المستحق ، فإن كان القابض عالما بتحريمه فهو قبض الغصوب وهو ُمضمن الأعيان والمنافع والصفات ، وإن كان جاهلا مثل أن قبض مالا يعتقده لنفسه فإذا هو لغيره فلا إثم عليه ولا إباحة فيه ، و ُتضمن به العين والمنافع والصفات.

[3] عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار الطباع بدمشق ، 1992 ، طبعة 1 ، ص504.

أي أن الضرب الثالث لا يعتبر إيرادا و لا مكسبا ويلتزم قابضه بالتعويض والضمان فليس كل ما قُبض إيراداً. ثم قسّم العزّ بن عبد السلام طرق الإقباض إلى ستة، وهي:

1. المناولة فيما جرت العادة بمناولته كالحليّ والجواهر.
2. ما لا يمكن نقله كالعقارات وإقباضه بتمكين القابض من القبض مع إزالة يد المقبض وتمكين القابض من القبض.
3. ما جرت العادة بنقله وهو ضربان : أحدهما : ما يستحق كيله أو وزنه فقبضه بكيل مكيله ووزن موزونه ثم نقله بعد تقديره. والضرب الثاني : ما جرت العادة بنقله من غير كيل ولا وزن كالمتاع والنحاس والرصاص ونحوها. فقبضه بنقله إلى مكان لا يختص ببائعه ، و لا تكفي فيه التخلية على الأصح.
4. الثمار على الأشجار إذا أينعت وبدا صلاحها والأصح أن تخليتها قبض لها.
5. ما يقبضه الوالد لولده أو حفيده من نفسه عن ولده لنفسه ومن نفسه لولده.

6. إذا كان للمدين حق في يد رب الدين فأمره أن يقبضه من يده لنفسه.

وبذلك فقد أوضح العز بن عبد السلام كيفية وأشكال الإقباض ، فالأول يكتمل بالحيازة يدا بيد كالمبيعات والمشتريات، والثاني يصلح لحيازة الأصول الثابتة ، أما الثالث فيصلح للأصول المتداولة ، بينما يصلح الرابع للأمانات والإيراد الناجم عن الوصاية والولاية والميراث ، والسادس للحوالات وتحصيل الديون. والأنواع الستة المعددة تنتمي لصنفي القبض الأول والثاني اللذان ذكرا بداية ، فالثالث منهم محرم لا يُعترف به كقبض وبالتالي فهو ليس من أصناف الإيرادات شرعا.

وتناول مجمع الفقه الإسلامي موضوع القبض وصوره المستجدة[1]:

أولاً: قبض الأموال كما يكون حسياً في حالة الأخذ باليد ، أو الكيل أو الوزن في الطعام ، أو النقل والتحويل إلى حوزة القابض ، يتحقق اعتباراً وحكماً بالتخلية مع التمكين من التصرف ولو لم

[1] مجلة المجمع (ع 6، ج1 ص 453)، قرار رقم : 53(4/6) ، بشأن /القبض : صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها

يوجد القبض حساً. وتختلف كيفية قبض الأشياء بحسب حالها واختلاف الأعراف فيما يكون قبضاً لها.

ثانياً: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

1. القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:

أ – إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.

ب – إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.

ج – إذا اقتطع المصرف (بأمر العميل) مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره ، لصالح العميل أو لمستفيد آخر ، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي ، للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل ، على أنه

لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي.

2. تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

دور المستثمر الحصيف في ضبط تحقق الإيراد:

واشترط ابن قدامة في المستثمر أربعة شروط لتستقيم أموره وينتظم تدبيره ، وهي[1]:

1. تقوى الله: لأن الدين قاضياً كما اشترط الماوردي ، وهذا ينتمي للمدخل المعياري.
2. الدراية: أي الخبرة.
3. العدل: وهو أداة هامة من أدوات الاستثمار.
4. الفقه: وهو العلم.

ويبدو أن ابن قدامة أراد مستثمرين مسلمين حصيفين لا يخرجون عن شرع الله تعالى وعندهم الدراية العملية والفقه بأصول الأمور

[1] ابن قدامة ، مرجع سابق ، ص 184.

ونتائجها ، ليتمكنوا من تحقيق رسالة العدل المنوطة بكل مسلم فلا يقع في الحرام ويبتعد عن الشبهات في ما يحصله من إيرادات وما ينفقه من نفقات.

محددات الإيراد:

كما اعتبرت تكلفة تحقيق النماء أو الإيراد ، فإن كان هناك تكلفة إيرادية ، خُفضت نسب التحصيل إلى النصف كما في حالة خَرَاج الأراضي ، بينما أعفيت دور السكن لأنها لا تدرّ دخلا ، فإذا كانت مؤجَّرة فعليها خَراج ، واختلفت نسب التحصيل حسب كل نوع و كل منتج. وقد ذكر الماوردي أربعة عناصر تؤثر بالإيرادات سلبا وإيجابا [1]، وهي:

1. الجودة : كاختلاف الأراضي.
2. النوع : كاختلاف الزروع.
3. الكلفة : كاختلاف السقي ، وميّز بين السقاية بالتدخل البشري كسقاية السيوح وسقاية الآلة وبين

[2] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 266.

السقاية دون التدخل البشري كسقاية المطر والسقاية البعلية عن طريق الجذور.

4. القرب من الأسواق : وما له من دور في تحديد عامل الندرة من خلال بُعد وقُرب الأسواق ومدى انعكاس ذلك على تكاليف النقل.

فقال: وكذلك يجب أن يكون واضع الخراج بعده يراعي في كل أرض ما تحتمله ، فإنها تختلف من ثلاثة وجوه يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه: الأول: ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعها أو رداءة يقل بها ريعها. والثاني: ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه من الحبوب والثمار فمنها ما يكثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبه. والثالث: ما يختص بالسقي والشرب لأن ما التزم المؤنة (التكلفة) في سقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار. ومن الناس من اعتبر شرطا رابعا وهو قُربها من البلدان والأسواق وبُعدها لزيادة أثمانها

ونقصانها. كما ذكر في موضع آخر مدى تأثر الإيراد بمقدار التكلفة وحجم المنفعة قائلا "وهذا أوفر المياه منفعة وأقلها تكلفة"[1].

وأوضح الماوردي أن المال يتلفه السّرف والتبذير ، فالسرف هو الجهل بمقادير الحقوق أما التبذير فهو الجهل بمواقع الحقوق ، "ولأجل ذلك لم تُجعل المواد مطلوبة بالإلهام بل جُعِل العقل هاديا إليها ، والدِيْن قاضيا عليها، لتتم السعادة وتعم المصلحة ، ثم إنه جلّت قدرته جعل سد حاجاتهم وتوصلهم إلى منافعهم من وجهين بمادة وكسب. فأما المادة فهي حادثة عن اقتناء أصول نامية بذواتها وهي شيئان : نَبت نام ، وحيوان متناسل. وقال الله تعالى **(وأنه هو أغنى وأقنى)**[النجم:48] قال أبو صالح : أغنى خلقه بالمال ، وأقنى: جعل لهم قنية وهي أصول الأموال. وأما الكسب : فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة والتصرف المؤدي إلى الحاجة وذلك من وجهين : أحدهما تقلب في تجارة ، والثاني : تصرف في صناعة وهذان هما فرعان لوجهي المادة فصارت أسباب المواد المألوفة وجهات المكاسب

[1] الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، ص 149.

المعروفة من أربعة أوجه : نماء زراعة ونتاج حيوان وربح تجارة وكسب صناعة"[1]. أي أن المادة هي أساس الكسب، وتحقق الإيراد سواء بالتجارة بها أو بتحويلها صناعيا وزراعيا، وُجعل الدِين قاضيا على ذلك الكسب، وبذلك جُعلت الهداية للمادة بالعقل والتجربة مع انتمائهما للمدخل المعياري وهو الدِين بغية تحري الحلال وتمييزه. وقد بيّن الماوردي أربعة أنواع للإيرادات، وهي:

[2] الماوردي ، أدب الدنيا والدين ، مرجع سابق ، ص 206.

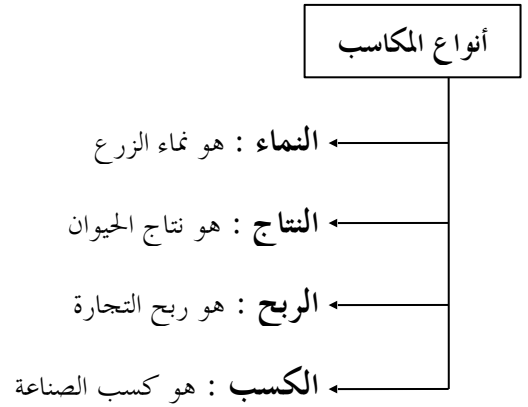

أما ابن خلدون[1] فبين أن المكاسب إنما هي قيم الأعمال فإذا كثرت قِيَمها بينهم فكثرت مكاسبهم ضرورة ودعتهم أحوال الرفه والغنى

[3] ابن خلدون ، المقدمة ، مرجع سابق ، ص 360.

إلى الترف وحاجاته من التأنق في المساكن والملابس واستجادة الآنية والماعون واتخاذ الخدم والمراكب وهذه كلها أعمال تُستدعى بقيمها ويُختار المهرة في صناعتها والقيام عليها فتنفق أسواق الأعمال والصنائع ويكثر دخل المِصرِ (البلد) وخرجه ويحصل اليسار لمنتحلي ذلك من قبل أعمالهم ومتى زاد العمران زادت الأعمال ثانية ثم زاد الترف تابعا للكسب وزادت عوائده وحاجاته واستنبطت الصنائع لتحصيلها فزادت قيمها وتضاعف الكسب في المدينة لذلك ثانية ونفقت سوق الأعمال بها أكثر من الأول وكذا في الزيادة الثانية والثالثة لأن الأعمال الزائدة كلها تختص بالترف والغنى بخلاف الأعمال الأصلية التي تختص بالمعاش.

مدخل مفهوم الإيراد:

ونرى أن مفهوم الإيراد هو المدخل الذي أدى إلى تقسيم الأصول (الشكل 1) لعروض القنية وعروض تجارة لأن عرْوض القنية غير نامية ، أما عرْوض التجارة فهي نامية بالفعل أو بالقوة. فالأنعام نامية بالفعل لأنها تسمن وتلد وتدر لبنا ونماؤها نماء طبيعي لما فيه من

زيادة الثروة الحيوانية وما يتبعها من اللحوم والألبان ، و عروض التجارة أيضاً مال نام بالفعل لأن الشأن فيها أن تدّر ربحا وتجلب كسبا وإن كان النماء فيها غير طبيعي كنماء الثروة الحيوانية والزراعية فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي ، والنقود أموال نامية لأنها بديل السلع وواسطة التبادل ومقياس قيم الأشياء فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها أنتجت دخلا وحققت ربحا وهذا هو معنى النماء المقصود. أما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد ومثلها العسل وكذلك الكنوز والمعادن[1](الشكل 2).

1 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 141-142.

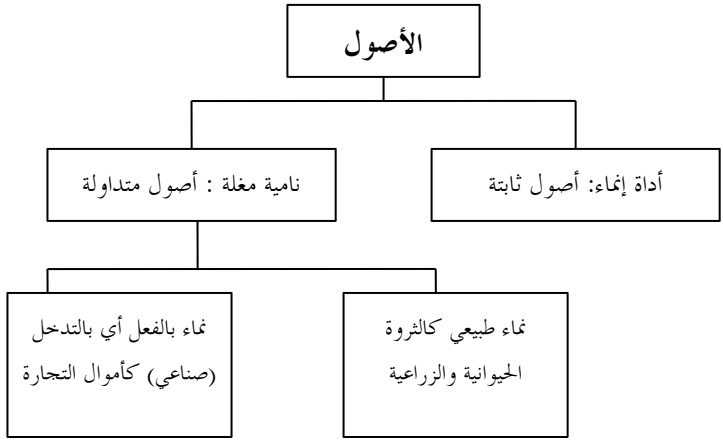

الشكل (1) تقسيم الأصول

كما انعكس مفهوم النماء على زكاة الديون وساعد في تقسيمها إلى ديون مرجوة الأداء وديون مظنونة وديون هالكة. فقد بحث الفقهاء في كيفية تزكية الديون، وقد رأى جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم[1] أن الدَين كما أسلفنا ثلاثة أنواع. واختلاف السياسة المالية في ذلك مرده مفهوم تحقق الإيراد. فالتزكية عما مضى من الديون عند القبض يتناسب مع الاعتراف بالإيراد عند تحصيله، أما تزكيتها للسنة المقبوضة فيها ففيه مراعاة لتكلفة الفرصة المضاعة لأن المدين قد ضيّع فرص الاستثمار للمبلغ موضوع الدين، أما الرأي الثالث بضرورة استئناف حول كامل ففيه مراعاة لقواعد تشغيل المال وتحقيقه إيرادا يسدد منه زكاته. وراعى مجمع الفقه الإسلامي[2] حالة المدين. فالزكاة تجب على الدائن عن كل سنة إذا كان المدين مليئاً باذلاً ، بينما تجب على الدائن بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسراً أو مماطلاً .

2 القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 136.

2 مجلة المجمع (ع 2، ج1/61)، قرار رقم : (1/2) ، 1985.

الشكل 2 : علاقة الديون بالإيراد

تسجيل الإيرادات وقياسها:

وبالنسبة لتسجيل الإيرادات الفعلية في الدفاتر فقد طلب النويري أن يتم تسجيل الإيرادات على مرحلتين[1]:

1. ذكر الإيراد في تعليق المياومة (اليومية).
2. شطبه على الجريدة المبسوطة على أبوابه (حسب أنواعه).

1 النويري، مرجع سابق، ص 261

وأضاف أن من مهام المحاسب مهمة تحصيل الإيراد إذا كانت محاسبة صناعية، ففي صناعة عصر قصب السكر ولحماية المنتجات من السرقة أو من الخيانة الناجمة عن المسؤولية التقصيرية يجب على المحاسب أن[1]:

1. ينظم مخزومة في كل ليلة ويوم : والمخزومة هي دفتر محاسبي (شبيه بدفتر الأستاذ) يُذكر فيه التاريخ والمحضر والمستخرج والمجرى والمبتاع (المشترى) والمباع والمصروف وزيادات الأجر وزيادات الضمانات والعطل وتقرير الأجائر وترتيب أرباب الاستحقاقات ، وتنزيل من يستخدمه وصرف من يصرفه من أرباب الخدم وغير ذلك بحيث لا يُخل بشيء مما وقع له في مباشرته قلّ أو جلّ (مبدأ الأهمية النسبية) وهذا التعليق هو أصل المباشرة (أي أن اليومية هي أصل المحاسبة ويلاحظ مدى الافصاح المطلوب ذكره) فمن ضبط اليوم انضبط ما بعده (مبدأ قاعدة التوازن) وكل

2 النويري ، مرجع سابق ، ص 272

المباشرين في وضعه سواء يضع الشاهد فيه (المراجع) ما يضعه العامل (المحاسب) فإذا كان في آخر النهار قوبل على مجموعه بين المباشرين (المقابلة والمطابقة) ، ويساق ما يحتاج إلى سياقته من العين والغلة والأصناف. و تُعمل على عدة نسخ بحسب المسترفعين وإن شاحَّه (ناقشه) المسترفع لزمه أن يوردها فيما أورده في مياومته من سائر المتجددات والأحوال فيصير بها المسترفع الغائب كالمباشر الحاضر ، ويعتبر خط المحاسب دليل عليه، وفي هذا تطبيق دقيق لمحاسبة المسؤولية.

2. تنظيم عمل شامل لجميعه (شبيه بميزان مراجعة أو بأستاذ عام).

أما في محاسبة الإيجار ففريق ذكر الإيجارات الشهرية في مال الهلالي (الشهرية) بينما أوردها فريق آخر في أبواب الخراجي (السنوية)، ورأى النويري[1] ضرورة فصل الإيرادات الشهرية عن السنوية ضمن

1 النويري، مرجع سابق، ص 233.

القوائم المالية ، وأورد مسألة محاسبية تحوي إشكالا ، بأن بستانا أجرته سنوية يحوي مسكنا إيجاره شهري ، فكيف السبيل لمعالجته ؟ أوضح النويري ضرورة فصل الإيرادين عن بعضهما وإذا تعذر إفراد المسكن بعقد منفرد فالمسكن هنا فرع البستان والفرع يتبع الأصل، وبذلك فقد طبق الأهمية النسبية لحل هذا الإشكال. وقال أيضا "وقد اصطلح بعض مباشري (محاسبي) الجهات على إيراد أحكار البيوت والحوانيت وريع البساتين التي تستخرج أجورها مشاهرة (شهريا) ومصايد السمك ومعاصر السيرج (دهن السمسم) والزيت في مال الهلالي ومنهم من يوردها في أبواب الخراجي وهو الأليق وإنما نبهنا عليه لبيان الاختلاف فيه".

أما بالنسبة لقياس الإيراد ورقابته فقد استخدم النويري في تحديده للإيرادات المتوقعة طريقة تحليلية بتقدير إيراد ثلاث سنوات مقبلة (جيدة) ومتوسطة ومجدبة (رديئة) وذلك لتقدير الإيراد المستحق أو الواجب تحصيله[1].

2 النويري، مرجع سابق، ص 295

أما الوزير علي بن عيسى[1] (ت 307 هـ = 920م) فقد استخدم نظام العبرة لتقدير الإيرادات ، وهو عبارة عن أخذ متوسط الإيرادات المالية لسنتين إحداهما مرتفعة الإيراد والثانية منخفضة الإيراد فيجمعهما ويأخذ نصفهما.

وكنتيجة ، فإذا كان الاكتساب هو إيجاد الإيراد أو الاقتراب من ذلك ، أو هو القيام بجميع الاجراءات التي تجعل من الإيراد حقاً للوحدة الاقتصادية. فإن الآية الكريمة **(وآتوا حقه يوم حصاده)**[الأنعام:141] تدلّ على قاعدة هامة وهي الاعتراف بالإيراد عند الإنتاج وليس عند البيع ، وهذا ما ينسجم مع الاتجاهات الاقتصادية الحديثة. خاصة في الزروع ، فهو ليس له حَوَلان حول ، ويقاس على ذلك كل ما هو منتج بعمليات صناعية ، حتى أن ما يستخرج من المعادن يعتبر نماء في نفسه. "فالغاية من اعتبار النصاب هو بلوغ المال مبلغا يحتمل المواساة ، أما اعتبار الحول

3 الزهراني، مرجع سابق، ص 102.

فليمكّن تنمية المال وتثميره"[1]. أما بالنسبة للسعر ، فإن نظرية سعر المثل عند ابن تيمية في "ربط السعر بعوامل العرض والطلب بحيث إذا ارتفع السعر لقلة الرزق أو كثرة الخلق فهو ارتفاع عادل"[2]، هي برأينا سعر التقويم العادل. ويصلح سعر المثل لتقويم بضاعة آخر المدة كالمواد الأولية بمثيلتها ، ونصف المصنعة بمثيلتها ، والجاهزة أيضا بمثيلتها ، كل حسب وقته وواقعه. أما عن مصير الأرباح الناجمة عن إعادة التقويم فالأفضل اعتبارها كما أشار ابن عابدين أرباحا رأسمالية لا إيرادية، وهذه لا داع لتوزيعها بل تضاف لرأس المال أو يُعمل بها احتياطيا رأسماليا للمحافظة على الأصول الإنتاجية كما أوصى رسول الله e. أما إذا إرتأى الشركاء أو الإدارة توزيعها فإن الطرف الآخر بالخيار أن يأخذ حصته (الشريك) نقدا بالقيمة الحالية لها حسب سعر المثل أو أن يأخذها كما هي عينا (سلعة) يتصرف بها حسب رأيه. لذلك فإن مسألة توزيع هذا الإيراد المتحقق تبقى مرتبطة بالسياسة المالية المتبعة سواء بالانتظار لحين البيع أم لا. لكن

[1] القرضاوي ، فقه الزكاة ، مرجع سابق ، ج 1 ، ص 447.
[2] القحف ، د. منذر ، الإقتصاد الإسلامي ، دار القلم بالكويت، 1979، ص 106

وبالنسبة لمحاسبة الزكاة لا غنى عن إخراج الزكاة مقومة بسعر المثل نقدا بالقيمة الحالية أو عينا يتصرف أيضا بها مستحق الزكاة برأيه.

انتهى والحمد لله رب العالمين

المراجع

1. سنن الدارمي
2. عبد السلام ، العز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر ، دار الطباع بدمشق ، 1992 ، طبعة 1 ، ص504.
3. الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية ، مطبعة الحلبي بمصر 1987 الطبعة 3.
4. الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين ، مطبعة الحلبي بمصر ، 1955.
5. النوّيري، شهاب الدين أحمد ، نهاية الأرب في فنون الأدب، وزارة الثقافة المصرية ، الجزء 8 ، 308 صفحات.
6. الزهراني ، د. ضيف الله ، الوزير العباسي علي بن عيسى بن داوود بن الجراح إصلاحاته الاقتصادية والإدارية، 1994.
7. مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الأعداد 2/6.
8. ابن خلدون ، عبد الرحمن ، مقدمة ابن خلدون ، مطبعة مصطفى محمد ، 588 صفحة.

9. القحف ، د. منذر ، الإقتصاد الإسلامي ، دار القلم بالكويت، 1979.

10.القرضاوي، د. يوسف، ، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة ببيروت، 1994، ط 22، جزءان.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	3
أصناف القبوضات	3
دور المستثمر الحصيف في ضبط تحقق الإيراد	7
محددات الإيراد	8
أنواع المكاسب	11
مدخل مفهوم الإيراد	12
تسجيل الإيرادات وقياسها	14
مراجع البحث	20

مركز سلام قنطقجي لتطوير الأعمال

للمراسلة:

هاتف فاكس 230772 (33 00963 -)

ص.ب 75 – حماة - سورية

www.kantakji.com